

Distr.: General
8 November 2005
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة والثلاثون

١٦ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت*

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين.

* قدمت هذه الوثيقة بعد انقضاء الموعد النهائي من أجل إكمال المشاورات بشأن تنظيم الأعمال.



الشروح

البند ١

افتتاح الدورة

سوف تفتتح رئيسة اللجنة الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المواد من ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والثلاثين.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (CEDAW/C/2006/I/1)

البند ٣

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة

ستقوم الرئيسة، في إطار هذا البند، بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

البند ٤

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من أجل إنفاذ

أحكام الاتفاقية وعن أي تقدم آخر تم إحرازه في ذلك الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، أخذت اللجنة في اعتبارها المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي تأخرت لأطول مدة في تقديم تقاريرها، وضرورة إعطاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل. وعليه، قررت اللجنة أن تدعو ثماني دول أطراف إلى تقديم تقاريرها. ووافقت ثماني دول أطراف على ذلك الطلب.

وستعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، التقارير التالية: التقارير الأولى والدوريات الثاني والثالث المجمع لجمعة لكمبوديا (CEDAW/C/KHM/1-3)؛ والتقارير الأولى والدوريات الثاني والثالث المجمع لإريتريا (CEDAW/C/ERI/1-3) و CEDAW/C/ERI/1- و CEDAW/C/ERI/1-3)؛ والتقارير الأولى والدوريات الثاني والثالث المجمع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CEDAW/C/MKD/1-3)؛ والتقارير الأولى والدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المجمع لتوغو (CEDAW/C/TGO/1-5)؛ والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المجمع لمالي (CEDAW/C/MLI/2-5)؛ والتقارير الدورية الرابع والخامس المجمع لأستراليا (CEDAW/C/AUL/4-5)؛ والتقارير الدورية الرابع والخامس المجمع لتايلند (CEDAW//C/THA/4-5)؛ والتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس المجمع لفتروبيلا (CEDAW/C/VEN/4-6).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها النظر في تقرير تلك الدولة وأن يشتركوا في المناقشات ويجيبوا عن الأسئلة المتعلقة بالتقرير. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المبدئية لنظر اللجنة في تقاريرها في دورتها الرابعة والثلاثين.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بعدم تسلّم أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويقدم الأمين العام أيضا إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية. كما يزود الأمين العام اللجنة بقائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد.

وسيعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2006/I/2).

وقبل كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة، لكي يعد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير تقدم إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثين في نيويورك، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وسيُعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة.

الوثائق

التقارير الأولى والدوريات الثاني والثالث الجمعية لكمبوديا (CEDAW/C/KHM/1-3)
 التقارير الأولى والدوريات الثاني والثالث الجمعية لإريتريا (CEDAW/C/ERI/1-3) و (CEDAW/C/ERI/1-3/Corr.1)
 التقارير الأولى والدوريات الثاني والثالث الجمعية لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CEDAW/C/MKD/1-3)
 التقارير الأولى والدورية الثاني والثالث والرابع والخامس الجمعية لتوغو (CEDAW/C/TGO/1-5)
 التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس الجمعية لمالي (CEDAW/C/MLI/2-5)
 التقريران الدوريات الرابع والخامس الجمعان لأستراليا (CEDAW/C/AUL/4-5)
 التقريران الدوريات الرابع والخامس الجمعان لتايلند (CEDAW//C/THA/4-5)
 التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس الجمعية لفتزويلا (CEDAW/C/VEN/4-6)
 تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2006/I/CRP.1)

قوائم المسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير

كمبوديا (CEDAW/C/KHM/Q/1-3)
 إريتريا (CEDAW/C/ERI/Q/1-3)
 جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CEDAW/C/MKD/Q/1-3)
 توغو (CEDAW/C/TGO/Q/1-5)
 مالي (CEDAW/C/MLI/Q/2-5)
 أستراليا (CEDAW/C/AUL/Q/4-5)

تايلند (CEDAW/C/THA/Q/4-5)

فنزويلا (CEDAW/C/VEN/Q/4-6)

الردود على قوائم المسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير

كمبوديا (CEDAW/C/KHM/Q/1-3/Add.1)

إريتريا (CEDAW/C/ERI/Q/1-3/Add.1)

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CEDAW/C/MKD/Q/1-3/Add.1)

توغو (CEDAW/C/TGO/Q/1-5/Add.1)

مالي (CEDAW/C/MLI/Q/2-5/Add.1)

أستراليا (CEDAW/C/AUL/Q/4-5/Add.1)

تايلند (CEDAW/C/THA/Q/4-5/Add.1)

فنزويلا (CEDAW/C/VEN/Q/4-6/Add.1)

البند ٥

تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص على أن تُدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف عليها، إن وجدت.

وسوف تُطلع فرقتا العمل المعنيتان بإعداد التوصيات العامة بشأن المادة ٢ وبشأن النساء المهاجرات اللجنة على ما أحرزته من تقدم.

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، تتيح اللجنة أيضا لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة فرصا ليقدموا لها في جلساتها العامة معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بمواضيع يجري النظر فيها لإصدار توصيات واقتراحات عامة بشأنها.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن تكون ممثلة أثناء النظر في تطبيق ما يندرج في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، ويجوز للجنة أن

تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2006/I/3، والإضافات).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة عن تطبيق الاتفاقية في المجالات الواقعة ضمن نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2006/I/3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2006/I/3/Add.1)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2006/I/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2006/I/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2006/I/3/Add.4)

البند ٦

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعد الأمانة العامة قبل كل دورة تقريراً لما قبل الدورة عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، يتضمن معلومات تقدمها الأمانة العامة أو تعليقات يُديها أعضاء اللجنة أو معلومات عن تطورات حدثت في مجالات أخرى من نظام حقوق الإنسان (CEDAW/C/2006/I/4).

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2006/I/4)

البند ٧

أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

عقب دخول البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، شكلت اللجنة الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وأقرت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين تعيين خمسة خبراء كأعضاء في الفريق العامل لفترة سنتين إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وسيعقد الفريق العامل دورته السابعة في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٦.

وسوف تواصل اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين تنفيذ ولايتها بموجب المادتين
٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في دورته السابعة
(CEDAW/C/2006/I/WGCOP/WP.1).

البند ٨

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن يتم في نهاية كل دورة إقرار مشروع جدول
أعمال الدورة التالية للجنة.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

البند ٩

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
الجلسة ٧٠٢		
الساعة ١١/٣٠-١٠/٠٠	البند ١	افتتاح الدورة
	البند ٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	البند ٣	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة
	البند ٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
	البند ٥	تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلاكي
	البند ٦	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان استهلاكي
الساعة ١٣/٠٠-١١/٠٠ (جلسة مغلقة)		اجتماع غير رسمي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
الساعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠		اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٥ و ٦ و ٧	الفريق العامل الجامع
الثلاثاء، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
الجلسة ٧٠٣		
	البند ٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
	البند ٤	مالي، التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المجموعة (CEDAW/C/MLI/2-5)
الساعة ١٠/٣٠ - ١٠/٠٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٧٠٤		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤	مالي (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
الجلسة ٧٠٥		
	البند ٤ (تابع)	توغو، التقارير الأولى والدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المجموعة (CEDAW/C/TGO/1-5).
الساعة ١٠/٣٠ - ١٠/٠٠		عرض من ممثل الدولة الطرف

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الساعة ١٠/٣٠ - ١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٧٠٦		
الساعة ١٥/٠٠ - ١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	توغو (تابع)
الساعة ١٧/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (تابع)
الخميس، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
الجلسة ٧٠٧		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠	البند ٤ (تابع)	كمبوديا، التقارير الأولى والدوريات الثاني والثالث المجمععة (CEDAW/C/KHM/1-3)
الساعة ١٠/٣٠ - ١٣/٠٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الجلسة ٧٠٨		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٥/٠٠ - ١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	كمبوديا (تابع)
الساعة ١٧/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
الجلسة ٧٠٩		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠	البند ٤ (تابع)	تايلند، التقريران الدوريات الرابع والخامس المجمعان (CEDAW//C/THA/4-5)
الساعة ١٣/٠٠ - ١٣/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الجلسة ٧١٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٥/٠٠ - ١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	تايلند (تابع)
الساعة ١٧/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الاثنين، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٧	أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري
الساعة ١٥/٠٠ - ١٦/٠٠		اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٦/٣٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الثلاثاء، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
الجلسة ٧١١		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠	البند ٤ (تابع)	إريتريا، التقارير الأولى والدوريات الثاني والثالث المجمععة (CEDAW/C/ERI/1-3/Corr.1 و CEDAW/C/ERI/1-3)
الساعة ١٠/٣٠ - ١٣/٠٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الجلسة ٧١٢		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الجلسة ٧١٢		
الساعة ١٥/٠٠ - ١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	إريتريا (تابع)
الساعة ١٧/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
الجلسة ٧١٣		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، التقارير الأولى والدوريات الثاني والثالث المجمع (CEDAW/C/MKD/1-3)		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠	البند ٤ (تابع)	عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٠/٣٠ - ١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٧١٤		
الساعة ١٥/٠٠ - ١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (تابع)
الساعة ١٧/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الخميس، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
الجلسة ٧١٥		
فتويلا، التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس المجمع (CEDAW/C/VEN/4-6)		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠	البند ٤ (تابع)	عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٧١٦		
الساعة ١٥/٠٠ - ١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	فتويلا (تابع)
الساعة ١٧/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	البند ٥ (تابع)	مناقشة بشأن التوصية العامة المتعلقة بالمادة ٢ وبشأن التوصية العامة المتعلقة بالنساء المهاجرات
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الإثنين، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		
الجلسة ٧١٧		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠	البند ٤ (تابع)	أستراليا، التقريران الدوريات الرابع والخامس المجمعان (CEDAW/C/AUL/4-5)
الساعة ١٠/٠٠ - ١٠/٣٠	البند ٤ (تابع)	عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٠/٣٠ - ١٣/٠٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الجلسة ٧١٨		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	أستراليا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الثلاثاء، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	البندان ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البندان ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٤ و ٧ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الخميس، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجلسة ٧١٩		
الساعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٥ و ٦ و ٧ (تابع)	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع
الساعة ١٨/٠٠-١٦/٠٠	البند ٨	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين
	البند ٩	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين